فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية معاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي عن الربا ودخل في منفعة عليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانما لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وكاية
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع والقايم مقامه
بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
وملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف في الذمه ويسمى
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفه على ما وصفه به من
صفات السلم الاتيه في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخلله بين
الرويه والشرى ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المص
بمفهوم هذا الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن اوخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة

فيه

فيه كعقرب وعمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا اما يكون في الذهب
والفضة والمطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذا كذا اي الفضة مضروبين الا متماثلا اي مثل بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا فلا بيع شيء
من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه البايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من
جنسه كبيع لحم شاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفريق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرقا المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقه ولا يصح بيع العبد كبيع عبد من عبيده او طير
في الهوى والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه اي ثبت لهما
خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بدنهما عن مجلس

Copyright © King Saud University